

نشرة إعلامية

INFCIRC/232/Mod.1

١١ تموز/يوليه ٢٠١١

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

نص الاتفاق المعقود بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٧٥ بين السلفادور والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع جمهورية السلفادور
لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

١- يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول^١ الملحق بالاتفاق المعقود بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٧٥ بين جمهورية السلفادور والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^٢، مستنسخاً في هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة رداً إيجابياً من جانب السلفادور.

١ يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

٢ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/232.

وزارة الشؤون الخارجية
جمهورية السلفادور

وزارة الدولة

الوثيقة DGAJ/DNT/CB/N° 1067

مع مرفقاتها

أنتيغو كوسكاتلان، ٣١ أيار/مايو ٢٠١١

السيد المحترم،

يشرفني أن أشير إلى رسالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ونصها كالتالي:

"إلى صاحب السعادة السيد بايرون فيرناندو لاريوس لوبيز،
السفير
البعثة الدائمة للسلفادور لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية
65, rue de Lausanne
1202 Geneva (Switzerland)

١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

"صاحب السعادة،

"يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى البروتوكول الملحق بها (المسمى فيما يلي "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٧٥، وكذلك إلى مقررات مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

"لقد استرعى المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتلقي تقارير بدئية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة، والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أيضاً أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

"وقد أيد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهنأً بالتعديلات المُدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النصّ الموحد المنقّح وخضعت للمعايير المعدّلة.

السيد طارق رؤوف
مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا، النمسا

"وقد فوَّضَ المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنصّ الموحد المنقَّح والمعايير المعدَّلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

"وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصُّ على ما يلي:

أولاً - (١) ما دامت السلفادور

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها في أيِّ مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعه، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين السلفادور والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في التعاريف،

يُعطَّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادتين ٤٨ و ٤٩ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادتين ٦٧ و ٦٨ والمادة ٧٠ والمواد من ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمواد من ٨٤ إلى ٩٠ والمادتين ٩٤ و ٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم السلفادور بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أيِّ مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده،

أيُّهما أسبق.

"فإذا كان هذا الاقتراح يلقي قبولاً لدى حكومة بلدكم، فإن هذه الرسالة والرد الإيجابي من جانب حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين جمهورية السلفادور والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد."

"وتفضَّلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

طارق رؤوف
مدير مكتب العلاقات الخارجية
وتنسيق السياسات بالإنابة

بالنيابة عن المدير العام

ويسعدني في هذا الصدد أن أبلغكم بأن حكومة جمهورية السلفادور تقبل الشروط المشار إليها في الرسالة المذكورة أعلاه.

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) هوغو روجير مارتينيز بونيا
وزير الخارجية

**IAEA**

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

国际原子能机构

International Atomic Energy Agency

Agence internationale de l'énergie atomique

Международное агентство по атомной энергии

Organismo Internacional de Energía Atómica

تسخير الذرة من أجل السلام

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria

Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007

E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to:

Dial directly to extension: (+431) 2600-215220

Al Excelentísimo

Señor Byron Fernando Larios López

Embajador,

Misión Permanente de El Salvador ante el OIEA

65, rue de Lausanne

1202 Geneva

Switzerland

٢٠٠٦-٩-١

صاحب السعادة،

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى البروتوكول الملحق بها (المسمى فيما يلي "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٧٥، وكذلك إلى مقررات مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتلقي تقارير بدئية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة، والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أيضاً أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النصّ الموحد المنقّح وخضعت للمعايير المعدّلة.

وقد فوّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنصّ الموحد المنقّح والمعايير المعدّلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصّ على ما يلي:

أولاً- (١) ما دامت السلفادور

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها في أيّ مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعية، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين السلفادور والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في التعاريف،

يُعطّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادتين ٤٨ و ٤٩ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادتين ٦٧ و ٦٨ والمادة ٧٠ والمواد من ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمواد من ٨٤ إلى ٩٠ والمادتين ٩٤ و ٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم السلفادور بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أيّ مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده،

أيّهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقي قبلاً لدى حكومة بلدكم، فإن هذه الرسالة والرد الإيجابي من جانب حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين جمهورية السلفادور والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

طارق رؤوف

مدير مكتب العلاقات الخارجية
وتنسيق السياسات بالإنابة

بالنيابة عن المدير العام